

وإذ يحيط علماً بالمنافسات المفقودة خلال دورته العاديته الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ ،

يقرر أن يحيل الى الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الوارد في تقرير الأمين العام المعني بهذه المسألة والمقدم الى المجلس في عام ١٩٨٣<sup>(٤٣)</sup> للنظر فيه واعتماده في دورتها التاسعة والثلاثين كما هو متفق عليه في القرار ١٤٧/٣٨ ، وكذلك تعليقات الدول على المشروع المذكور<sup>(٤٣)</sup> .

#### الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

#### ٦٤/١٩٨٤ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

اذ يشير الى الاعلان وبرامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الواردين في قرار الجمعية العامة (د-٦) و (د-٣٢٠٢) (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية (د-٣٢٨) (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار الجمعية (د-٣٣٦٢) (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي أرسته أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه الجمعية القيام في دورتها التاسعة والثلاثين باستعراض شامل لتنفيذ الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ منه ،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تحتفل في دورتها التاسعة والثلاثين بالذكرى العاشرة لاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بطريقة لائقة وملائمة في جلسته عامة تعقد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم الى الأمين العام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك ، تعليقاتها بشأن تنفيذ الميثاق ، وقد لقرار الجمعية العامة ٢٠٤٠/٣٧ .

#### الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

#### ٦٥/١٩٨٤ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٤٤)</sup> ،

وإذ يشير أيضا الى العدة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بمقرر مجلس ادارة برامج الامم المتحدة للبيئة بشأن تخصيص يومين ، أثناء دورته الثانية عشرة ، لاجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

وقد نظر في تقرير مجلس ادارة برامج الامم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، ١٩٧٨ - ١٩٨٤<sup>(٤٤)</sup> وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٤٦)</sup> ، المقدمين استجابة لقرار الجمعية

(٤٤) E/1983/71

(٤٣) وردت هذه التعليقات في ورقة عرفة الاجتماع رقم ١ ( بالانكليزية فقط ) وكانت قيد نظر الفريق العامل

المعني بالموضوع الذي دعاه نائب رئيس المجلس الى الاعقاد .

(٤٤) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ٢٩ آب/اغسطس - ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ ،

( A/CONF.74/36 ) ، الفصل الأول

(٤٥) للاطلاع على التقرير ، انظر مذكرة الأمين العام المعنية بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ( قيد النشر ) ،

المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه - المرفق الثالث .

العامه ١٧٢/٣٢ ولقرارات لاحقة صادرة عنها ، وعلى وجه الخصوص القرار ٢١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتقرير المجلس عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني (٤٧) المقدمه استجابة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

#### أولا

#### تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

- ١ - يحييط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٧٨ - ١٩٨٤ ، المقدم عملا بالفقرة ٩ من خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٢ ، ويحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛
- ٢ - يحييط علما أيضا مع التقدير بتقرير مجلس الادارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٧ ، ويحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛
- ٣ - يحييط علما بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (٤٨) ؛
- ٤ - يعرب عن بالغ قلقه لكون التصحر ، خلال السنوات السبع المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، قد استمر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ؛
- ٥ - يرحب باعادة تأكيد مجلس الادارة لصلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر وباعادة تأكيد الدور المركزي الذي يوفيه برنامج الامم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الادارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛
- ٦ - يوافق على الدعوة التي وجهها مجلس الادارة الى الجمعية العامة لتوسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر والممول عن طريق التبرعات ، ويدعو جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات الاعضاء المانحين ، الى أن تشارك بقدر أكبر في أعمال الفريق الاستشاري ؛
- ٧ - يحث حكومات البلدان المعرضة للتصحر أو التي تعاني منه على اعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر والنظر في انشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، أو أن تعهد به الى آلية وطنية قائمة حيثما يكون ذلك مناسبا ؛
- ٨ - يحث جميع الحكومات على زيادة مساعدتها ، عن طريق قنوات ملائمة ، الى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ؛
- ٩ - يرحب بما قرره مجلس الادارة من القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

#### ثانيا

#### تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني

- ١٠ - يحييط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ، المقدم عملا بقرارات الجمعية العامة ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ويحيله الى الجمعية العامة للنظر فيه ، ويحييط علما بما قرره مجلس الادارة من ادراج غانا وتوغو ضمن البلدان المرشحة لتلقي المساعدة عن طريق مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني ؛

(٤٧) المرجع نفسه ، المرفق الرابع .

(٤٨) انظر مرفق تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية عشرة المحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الوثيقة E/1984/C.1/L.2 ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) .

- ١١ - يعرب عن ارتياحه للتقييم الايجابي الذي قدمه مجلس الادارة للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني بوصفها مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لمساعدة بلدان منطقة الساحل السوداني ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛
- ١٢ - يرحب بما اتخذته مجلسا ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من مقررات بشأن الاستمرار في المشروع المشترك بين البرنامجين والهادف الى ضمان القيام ، في الوقت المناسب ، وعلى نحو فعال ، بتقديم المساعدة الى مجموعة البلدان المسماة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني . باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك في مجال مكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ؛
- ١٣ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة الساحل السوداني ؛
- ١٤ - يحث جميع الحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية على تعزيز دعمها المالي والتقني المقدم الى بلدان منطقة الساحل السوداني لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

الجلسة العامة ٤٩

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٦/١٩٨٤ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فانوانو

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علماً بأن فانوانو قد أصبحت عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة (٤٩) ،  
يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بما يتفق مع ذلك .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤

٦٧/١٩٨٤ - تكوين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واختصاصاتها وبرنامج عملها

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ مع الارتياح نتائج الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المعقودة في لاسا من ٢٩ آذار / مارس الى ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ (٥٠) ،  
وبعد أن نظر في المقررات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورة ،

أولاً

تكوين اللجنة واختصاصاتها

- ١ - يقرر تغيير اسم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الى " اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية" وفقاً لما أوصت به اللجنة في قرارها ٤٥٥ (د-٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ؛
- ٢ - يويد قرار اللجنة ٤٥٢ (د-٢٠) المؤرخ في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ الذي رحبت فيه اللجنة بطلسب حكومة البرتغال وقررت قبول انضمام ذلك البلد كعضو كامل في اللجنة ؛

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/24)، المرفق الخامس .

(٥٠) المرجع نفسه . الملحق رقم ١٢ (E/1984/22) .